



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٧٦٠

تاريخ: ١٢ أيار ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٥ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة في حال توجبها)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/٠٩/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يسين جابر

